

جامعة غرداية  
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم التجارية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس أكاديمي

الميدان : علوم اقتصادية، علوم التسيير و علوم التجارية

الشعبة : علوم تجارية

تخصص : مالية ومحاسبة

من إعداد الطلبة :

\* ربروب سعدية

\* سعيد ابراهيم

\* الغنای كلثوم

بعنوان :

المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية وفق النظام المحاسبي المالي  
الجديد

-دراسة حالة مؤسسة تجارية بالجزائر العاصمة-

تحت إشراف الأستاذة : بن عبد الرحمان ذهبية

السنة الجامعية 2014 /2013

# الإهداء

الحمد لله فالق الأنوار و جاعل الليل و النهار ثم الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار  
على الله عليه و سلم

أهدي هذا العمل إلى سر النجاح و الفلاح :

الوالدين الكريمين

أمد الله في عمرهما

إلى من ترعرعت معهم و نمى تحنني بينهم ، إخواتي و أخواتي

إلى كل الأهل و الأقارب من قريب و بعيد

إلى من أثار لي الطريق في سبيل تحصيل العلم و لو بقدر بسيط من المعرفة ، أساتذتي  
الكرام خاصة الأستاذة بن عبد الرحمن خضية

إلى رفيقات الدرب اللاتي كن بمثابة أخوات لي و صديقاتي :

يمينة ، رغيصة ، فتية ، هاجر ، إيمان ، خديجة ، جقاوة هاجر .

إلى زميلي في العمل

إلى كل من حمل لي ذرة ود و محبة في قلبه

إلى كل هؤلاء و بأسمى معاني الوفاء أهدي هذا العمل

ربوبه سعيدة

# شكر وتقدير

قال الله تعالى "فاذكروني أذكركم و أشكرو لي ولا تكفروني"

قال صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على نعمه و صلاحه و سلامه على خاتم الأنبياء فبعد شكرنا لله عز و جل خير المتوكل عليه لا يسعنا في هذا المقام إلا توجيه أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة بن محمد الرحمان ذهبية على إشرافها و متابعتها و توجيهاتها القيمة و التي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذا العمل في صورته النهائية و جعلته يرى النور باعثة فينا روح المسؤولية و حب العمل، والتي لم تتوانى للحظة في مساعدتنا وفي إسداء النصح لنا و لم تصعب أو تعقد علينا تنفيذ عملنا. فنتقدم لك بعميق الإمتنان و خاص التقدير داعين الله أن يديمك في خدمة العلم و ينتفع بك طلاب العلم، فحياتك الله أستاذتنا الفاضلة

ونتقدم بالشكر و العرفان إلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والإرشاد و نخص بالذكر الأستاذ الدكتور محبلة محمد و الأستاذ رواني بوحفص و الأستاذة بهاز لوبزة .  
، راجين من المولى عز و جل أن يجعل ما غنمناه منهم صدقة جارية تضاف إلى ميزان حسناتهم.  
كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل الموظفين بمصلحة الضرائب بمتليلي  
وفي الأخير نتمنى أن تكون هذه المذكرة في المستوى المطلوب.

ليس علينا أن نصيب الحقيقة ولكن علينا أن نحاول ، إن أصبنا فذلك ما نبتغيه و إلا فلنا أجر المجهد.

# المخلص

على ضوء الدراسة التي قمنا بها لموضوع المعالجة المحاسبية والجبائية لمختلف الضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد والي ضم عدة جوانب متعلقة بالضريبة و بغرض حل وبلورة الإشكالية اعتمدنا على الفصلين مستخدمين المنهج المذكور في المقدمة، وفيما يلي خلاصة لما احتواه البحث وكذا اختيار الفرضيات، ثم النتائج العامة للدراسة فالتوجيهات فالإقتراحات.

ومن خلال الدراسة النظرية والتطبيقية التي قمنا بها توصلنا إلى:

الإلمام بالجباية شئ لا بد منه للتحكم الجديد في المحاسبة.

لا يمكننا الفصل بين المحاسبة والجباية .

أي إيراد تحققه المؤسسة من خلال نشاطها تأخذ الدولة نصيب منه من خلال فرض نوع من الضريبة أو الرسم عليها.

## Résumé du mémoire :

A la lumière de l'étude que nous avons réalisé au sujet du traitement comptable et fiscale pour les différents impôts et taxes dans l'entreprise économique selon le nouveau code comptable économique qui comporte plusieurs aspects relatifs à l'impôt ,et dans le but de résoudre et de présenter la problématique nous avons basé sur les deux parties en utilisant la méthode présentée dans l'introduction nous avons ci-après un résumé de l'étude ainsi que le choix des hypothèse, les résultats généraux de l'étude ,les recommandations et les propositions.

A travers l'étude théorique et pratique, que nous avons réalisé, nous avons abouti aux conclusions suivantes :

- ❖ La bonne connaissance de la fiscalité est obligatoire pour la bonne maîtrise de la comptabilité.
- ❖ On ne peut pas dissocier la fiscalité et la comptabilité.
- ❖ Tout rendement réalisé pour l'entreprise à travers son activité, l'Etat en prélève une partie en imposant une sorte d'impôt ou de taxe.

# قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع	
		الإهداء
		الشكر
		الملخص
		قائمة المحتويات
		قائمة الجداول
		قائمة الملاحق
أ-د	المقدمة العامة	
	الفصل الأول: الضرائب والرسوم ضمن النظام المحاسبي الجديد	
02	تمهيد	
03	المبحث الأول: الضرائب و الرسوم في الميزانية و جدول حساب النتائج	
03	المطلب الأول: الضرائب و الرسوم في الميزانية	
25	المطلب الثاني: الضرائب و الرسوم في جدول حساب النتائج	
39	المطلب الثالث: الغرامات الجبائية المطبقة على المؤسسة الاقتصادية	
43	المبحث الثاني: الدراسات السابقة	
45	خلاصة الفصل	
	الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم النظام المحاسبي المالي الجديد - دراسة حالة-	
47	تمهيد	
48	المبحث الأول: الطريقة و الأدوات	
48	المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم في الميزانية	

49	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم في جدول حساب النتائج
56	خلاصة الفصل الثاني
58	الخاتمة
	قائمة المراجع
64	قائمة الملاحق

# قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
05	ميزانية السنة المالية (الأصول)	1-1
06	ميزانية السنة المالية (الخصوم)	2-1
16	كيفية توزيع مداخيل الضريبة الجزافية	3-1
26	جدول حساب النتائج	4-1
30	جدول يبين الاشتراك في الضمان الاجتماعي	5-1
30	الضريبة على الدخل الاجمالي للأجراء (2008)	6-1
41	الزيادة الناتجة عن تأخير تقديم التصريح السنوي	7-1
41	الغرامات الناتجة عن تقديم التصريح السنوي في حالة الإعفاء	8-1
48	يمثل الرسم على القيمة المضافة TVA المدفوعة من طرف المؤسسة خلال سنتين (2013/2012)	1-2
50	يمثل قيمة الرسم على النشاط المهني TAP المدفوع من طرف المؤسسة محل الدراسة خلال سنتين (2013/2012)	2-2
51	يمثل كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي للسنتين (2013/2012)	3-2
52	يمثل الضريبة على أرباح الشركات IBS للمؤسسة محل الدراسة خلال سنتين (2013/2012)	4-2

# قائمة الملحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
64	الميزانية (الأصول)	1
65	الميزانية (الخصوم)	2
66	جدول حساب النتائج	3
67	حالة الرسم على القيمة المضافة للاسترجاع لشهر جانفي	4



المقدمة

## توطئة :

تشكل الضرائب في العصور الحديثة أهم مصادر الإيرادات في الميزانية العامة للحكومات، و التي غالبا ما تخصص لتغطية أوجه الانفاق المتزايدة و الوفاء بمقتضيات السياسة المالية الحكومية في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، و بما أن الضريبة تمثل أحد أهم أدوات السياسة المالية و بالتالي السياسة الاقتصادية، إضافة إلى فائدتها الاقتصادية كمورد من موارد الدولة، فهي تعبر عن أحد المعالم المستترة لسيادة الدولة، حيث أنها تتميز بميزة الجبر في الإخضاع أو التحصيل و هنا تبرز أهمية الضريبة الاقتصادية و السيادية إضافة إلى أهميتها الاجتماعية و السياسية، و في ظل إصلاحات النظام الجبائي الجزائري اعتمدت على ترشيد و عقلنة جباية المؤسسة فمثلا تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS) أكثر تكيفا مع واقع المؤسسة مقارنة مع المخطط السابق (PCN) و قد عمل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) على توسيع القاعدة الضريبية و مجال تطبيقها و تحديد وعائها و معالجتها المحاسبية و الجبائية لأهم الأرباح الخاضعة للضريبة التي تتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية.

## إشكالية الدراسة :

و من خلال هذا البحث سنحاول الإجابة على السؤال التالي :

كيف تتم المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم في المؤسسة الاقتصادية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد ؟

و على ضوء هذه الإشكالية تدرج في طياتها التساؤلات التالية :

- ما هي مختلف الضرائب و الرسوم التي يمكن إيجادها في المؤسسة؟

- كيف تتم المعالجة المحاسبية و التصريح و التسديد لمختلف الضرائب و الرسوم على مستوى الميزانية؟

- كيف تتم المعالجة المحاسبية و التصريح و التسديد لمختلف الضرائب و الرسوم على مستوى جدول حساب النتائج؟

- ما هي الغرامات التي تتحملها المؤسسة عند الإيداع المتأخر للتصريحات الخاصة بالضرائب؟

### فرضيات الدراسة :

لمعالجة الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية اعتمدنا الفرضيات التالية :

- المؤسسة مسائرة للإصلاحات التي تطرأ على قوانين المالية، آخذين بعين الإعتبار معدلات 2012.

- تتم المعالجة المحاسبية على أساس كل من الميزانية و جدول حساب النتائج وفق المبادئ المحاسبية.

### أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار الموضوع لعدة إعتبارات ذاتية و موضوعية أهمها :

- الرغبة الشخصية في البحث في المحاسبة و الجباية في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد.

- البحث يندرج في إطار تخصص الباحث (مالية و محاسبة) كما أنه يعتبر من مواضيع الساعة.

- أهمية الموضوع و خصوصيته في الجزائر.

- طبيعة الموضوع يجمع بين المحاسبة و الجباية في آن واحد.

- محاولة إثراء الموضوع و فتح مجالات أخرى للبحث.

## أهمية الدراسة :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها :

- معرفة مختلف الضرائب و الرسوم في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و المعالجة المحاسبية لها وفق النظام المحاسبي المالي الجديد.

- فتح المجال لتقديم دراسات أخرى تشمل هذا الموضوع .

- تحقيق الإستيعاب الجيد للطلبة لمختلف الضرائب و الرسوم و التحكم في التسجيل المحاسبي لها .

## حدود الدراسة :

الدراسة المكانية: اخترنا الدراسة في غرداية

الدراسة الزمانية: فترة الدراسة من 2012 إلى غاية 2013

## منهج الدراسة :

للإجابة على الإشكالية الفرعية و بغية التحقق من صحة أو عدم صحة الفرضيات :

المنهج الوصفي : و ذلك عند عرض تعاريف لمختلف الضرائب و الرسوم الموجودة في المؤسسة الاقتصادية في ظل النظام الجبائي الجزائري.

المنهج التجريبي : بالإضافة إلى توظيف ما أتيتح لنا من وثائق و معلومات متعلقة بالمؤسسة محل الدراسة .

## صعوبات و تحديات الدراسة :

- في إطار إنجاز هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات يمكن تلخيصها في مايلي :
- العدد الكبير من القوانين و التشريعات و كثرة التعديلات الجبائية.
  - قلة المراجع و الدراسات التي تناولت تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد في الجانب الضريبي .
  - صعوبة تحديد أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد على الجانب الجبائي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية .
  - صعوبة وضع خطة متوازنة لأهمية بعض العناصر و لنقص الدراسات حولها .
  - موضوع شائك و جديد يتطلب الكثير من الوقت و الجهد.
  - صعوبة الدراسة الميدانية و ذلك لحدثة الموضوع من جهة و من جهة أخرى صعوبة الحصول على الإحصائيات الكاملة المتعلقة بالهيئة.

## هيكل الدراسة :

يحتوي بحثنا هذا على فصلين مستهلين بمقدمة و خصصنا الفصل الأول لدراسة مختلف الضرائب و الرسوم ضمن النظام المحاسبي المالي الجديد و على هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتضمن المبحث الأول الضرائب و الرسوم في الميزانية و جدول حساب النتائج، أما المبحث الثاني فتطرقتنا فيه إلى الدراسات السابقة، أما الفصل الثاني المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم (دراسة حالة) حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الطريقة و الأدوات و المبحث الثاني نتائج و مناقشات .

# الفصل الأول

الضرائب والرسوم ضمن النظام المحاسبي المالي الجديد

### تمهيد :

تعتبر كل من الضريبة و الرسم أداة تساهم في الإنعاش الاقتصادي و الإجتماعي، كما أنها تشكل أهم مصدر لتمويل خزانة الدولة و نظرا لأهمية الجباية و المحاسبة و عدم إمكانية الفصل بينهما فإنه من الضروري معرفة الضرائب و الرسوم التي تفرض على عناصر جدول الميزانية و جدول حساب النتائج و كذا التطرق إلى مختلف الغرامات المطبقة على المؤسسة في حالة عدم الالتزام بالتصريح بمختلف الضرائب و الرسوم في آجالها المحددة قانونا.

المبحث الأول: الضرائب و الرسوم في الميزانية و جدول حساب النتائج

المطلب الأول: الضرائب و الرسوم في الميزانية

أولا : تعريف الميزانية و مكوناتها

أ - تعريف الميزانية:

تعتبر أهم وثيقة مالية تتضمن العناصر المرتبطة بتقييم الوضعية المالية للمؤسسة. كما تقدم الميزانية موجودات و التزامات المؤسسة في شكلين منفصلين عن بعضهما البعض، تضم معطيات السنة المالية الجارية والأرصدة الخاصة بالسنة المالية الماضية.

ب - مكونات الميزانية:

تصف الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول و عناصر الخصوم و تبرز بصورة منفصلة على الأقل الفصول الآتية<sup>1</sup> عند وجود عمليات تتعلق بهذه الفصول.

في الأصول :

- ❖ التثبيتات المعنوية.
- ❖ التثبيتات العينية.
- ❖ الإهلاكات.
- ❖ المساهمات.
- ❖ الأصول المالية.
- ❖ المخزونات.
- ❖ أصول الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)
- ❖ الزبائن و المدينين الآخرين و الأصول الأخرى المماثلة.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19، 28 ربيع الأول 1430هـ / 25 مارس 2009م ، ص 23.



❖ خزينة الأموال الإيجابية و معادلات الخزينة الإيجابية.

في الخصوم :

❖ رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال مع تمييز رأس المال

الصادر (في حالة شركات) و الإحتياطات و النتيجة الصافية للسنة المالية و العناصر الخرى.

❖ الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة.

❖ الموردون و الدائنون الأخرى.

❖ خصوم الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة).

❖ المرصودات الأعباء و للخصوم المماثلة (منتوجات مثبتة مسبقاً).

❖ خزينة الأموال السلبية و معادلات الخزينة السلبية.

ج - شكل الميزانية : تأخذ الميزانية الشكل التالي:

الجدول (1-1) ميزانية السنة المالية المقفلة في.....

N-1 صافي	N صافي	N اهتلاك الرصيد	N إجمالي	ملاحظة	الأصل
					<p>أصول غير جارية:</p> <p>فارق بين الإقتناء-المنتوج الإيجابي أو السلبي</p> <p>تثبيتات معنوية</p> <p>تثبيتات عينية</p> <p>أراضي</p> <p>مباني</p> <p>تثبيتات عينية أخرى</p> <p>تثبيتات ممنوح إمتيازها</p> <p>تثبيتات يجري إنجازها</p> <p>تثبيتات مالية</p> <p>سندات موضوعة موضع معادلة</p> <p>مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها</p> <p>سندات أخرى مثبتة</p> <p>قروض و أصول مالية أخرى غير جارية</p> <p>ضرائب مؤجلة على الأصل</p>
					مجموع الأصل غير الجاري

المصدر: الجريدة الرسمية 2009.

## الفصل الأول: الضرائب والرسوم ضمن النظام المحاسبي الجديد

الجدول (1-2) ميزانية السنة المالية المقفلة في.....

N-1	N	ملاحظة	الخصوم
			رؤوس الأموال الخاصة: رأس مال تم إصداره رأس مال غير مستعان به علاوات و احتياطات - احتياطات مدمجة (1) فوارق إعادة التقييم فارق المعادلة (1) نتيجة صافية / نتيجة صافية حصة المجمع (1) رؤوس أموال خاصة / ترحيل من جديد
			حصة الشركة المدمجة (1)
			حصة ذوي الأقلية
			المجموع (1)
			الخصوم غير الجارية قروض و ديون مالية ضرائب (مؤجلة و مرصود لها) ديون أخرى غير جارية مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا مجموع الخصوم غير الجارية (2)
			الخصوم الجارية موردون و حسابات ملحقة ضرائب ديون أخرى خزينة سلبية مجموع الخصوم الجارية (3)
			مجموع عام للخصوم

1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة

المصدر: الجريدة الرسمية 2009

ثانيا : الضرائب و الرسوم في الميزانية :

### 1/ ضرائب الدخل المؤجلة

إن ضريبة الدخل المؤجلة تتعلق بالضرائب على الأرباح القابلة للدفع و نعني بها ضريبة مؤجلة كالالتزام (خصوم) أو ضريبة قابلة للاسترجاع و نعني بها ضريبة مؤجلة أصول، أثناء الدورات المستقبلية<sup>1</sup>.

إن ضريبة الدخل المؤجلة كأصل هي عوائد ضريبية مستقبلية، بحيث إنها تمثل أرباح تم إخضاعها من قبل للضريبة و لكن لم يتم التقرير عنها في قائمة حسابات النتائج بعد، كذلك فإن ضرائب الدخل التي يتم تسديدها من قبل على ذلك الدخل تعتبر في الحقيقة بمثابة مصاريف مدفوعة مقدما.

أما ضريبة الدخل المؤجلة خصوم أو التزام ضريبة الدخل المؤجلة، يمثل التزام ضريبة دخل مستقبلية متوقع نتيجة للأرباح الحالية أو عن الفترات السابقة و التي تم التقرير عنها سابقا في القوائم المالية، إلا أنه لم يتم إخضاعها للضريبة.

### ❖ 133 الضرائب المؤجلة أصول:

### ❖ 134 الضرائب المؤجلة خصوم:

تنتج الضرائب المؤجلة و تسجل عند إقفال كل سنة مالية بسبب :

- 1- التفاوت الزمني بين تسجيل منتج أو عبئ و أخذها بعين الإعتبار جبائيا بصفة لاحقة.
- 2- عجز جبائي أو سلفيات ضرائب قابلة للتأجيل إذا كان من الممكن حسمها من أرباح جبائية أو ضرائب مستقبلية.
- 3- الإلغاءات و إعادة المعالجة الموجهة في إطار تقديم القوائم المالية المجمعة.
- 4- الضرائب المؤجلة المناسبة لكل فئة من التفاوت الزمني أو لكل فئة من الخسائر الجبائية أو ديون ضريبة غير مستعملة تقيد في الحسابات كل على حدة.

لا تكون المقاصة ممكنة في مستوى تقديم الميزانية و حسابات النتائج إلا عندما:

<sup>1</sup> شعيب شنوف ، محاسبة المؤسسة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية، الجزء الأول، ص 83.

## الفصل الأول: الضرائب والرسوم ضمن النظام المحاسبي الجديد

- تكون الحسابات المدينة و الدائنة تابعة لنفس الإدارة الجبائية بالنسبة لنفس المؤسسة الخاضعة للضريبة.
- يكون هناك حق نافذ من الناحية القانونية بإجراء مقاصة نظرا لطبيعة الضريبة و منشؤها.

و مصطلح مؤجلة يعني أنها لا تخص الفترة الزمنية الحالية.

في حالة وجود مبالغ مدفوعة لإدارة الضرائب أكثر من المستحق أي ضرائب مؤجلة أصول قابلة للحسم في سنوات مستقبلية أو تسبيق ضريبي على سنوات مستقبلية لم تستحق بعد تسجيل على النحو التالي :

1- يجعل ح/ 133 "الضرائب المؤجلة أصول" مدينا. و ذلك يجعل ح/ 692 "فرض الضريبة المؤجلة عن الأصول" بالنسبة إلى مبلغ الضرائب على النتائج القابلة للتحويل خلال السنوات المالية المقبلة (حالة عبئ مدرج في حسابات السنة المالية على أن تتم قابلية حسمه على الصعيد الجبائي خلال السنوات المالية المقبلة).

2- يجعل ح/ 134 "الضرائب المؤجلة خصوم" دائنا، و ذلك يجعل ح/ 693 "فرض الضريبة المؤجلة عن الخصوم" مدينا أو حساب رؤوس الأموال الخاصة حسب الحالة، بالنسبة إلى مبالغ ضرائب مطلوب دفعها خلال السنوات المالية المقبلة.

تم في كل نهاية سنة مالية إعادة تقويم الضرائب المؤجلة كأصول و خصوم مقابل الحسابات نفسها.

✓ بالنسبة للضرائب المؤجلة أصول يتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

		ح_ الضرائب المؤجلة أصول	133
		ح_ ضرائب مفروضة مؤجلة أصول	692

في نهاية السنة و بعد إعادة تقويم الضرائب المؤجلة أصول نكون أمام حالتين:

- في حالة الرفع من قيمة الضرائب المؤجلة أصول يتم التسجيل كما يلي:

		ح_ الضرائب المؤجلة أصول	133
		ح_ ضرائب مفروضة مؤجلة أصول	692

- في حالة التخفيض من قيمة الضرائب المؤجلة أصول يتم التسجيل كما يلي :

		ح_ ضرائب مفروضة مؤجلة أصول	692
		ح- الضرائب المؤجلة أصول	133

## الفصل الأول: الضرائب والرسوم ضمن النظام المحاسبي الجديد

✓ بالنسبة للضرائب المؤجلة خصوم : يتم التسجيل المحاسبي كما يلي :

		حـ ضرائب مفروضة مؤجلة خصوم	693
		حـ ضرائب مؤجلة خصوم	134

و في نهاية السنة و بعد إعادة تقويم الضرائب المؤجلة خصوم نكون أمام حالتين :

- في حالة الرفع من قيمة الضرائب المؤجلة خصوم يتم التسجيل كما يلي :

		حـ ضرائب مفروضة مؤجلة خصوم	693
		حـ ضرائب مؤجلة خصوم	134

- في حالة التخفيض من قيمة الضرائب المؤجلة خصوم يتم التسجيل كما يلي :

		حـ الضرائب المؤجلة خصوم	134
		حـ ضرائب مفروضة مؤجلة خصوم	693

من إعداد الطلبة

2/ الضريبة على الدخل الإجمالي:

أ - تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي :

تنص المادة الأولى من القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بأنه "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة."

و تنص المادة الثانية من نفس القانون كذلك بأنه يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية :

- ✓ الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية (BIC).
- ✓ أرباح المهن غير التجارية (BNG).
- ✓ عائدات الاستغلال الفلاحي (RA).
- ✓ الإيرادات المحققة من إيجار العقارات المبنية و غير مبنية (RF).
- ✓ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (RCM).
- ✓ المرتبات و الأجور و المعاشات و الريع العمرية.

ب - خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي : و تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي كونها ضريبة:

- ❖ تفرض على الأشخاص العاديين.
- ❖ هي ضريبة تدفع مرة واحدة سنويا.
- ❖ مباشرة لا ينقل عبئها.
- ❖ حقيقية كونها محددة بصفة دقيقة و فعلية عند التصريح الجبائي.
- ❖ إجمالية كونها تشمل كل المداخيل المتحصل عليها بمختلف أشكالها.
- ❖ صافية لأنها تفرض على المداخيل الصافية أي بعد الإقتطاعات التي تطرأ على الأفراد الطبيعيين.
- ❖ وحيدة لوجود وعاء وحيد يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي و هي تفرض على مجموع المداخيل والأرباح التي يحصل عليها الفرد من مزاوته لعدة أو مختلف النشاطات.
- ❖ تصاعديّة لأنها تفرض على المداخيل وفق جدول يبين النسب تصاعديا حسب الدخل.

❖ شخصية لا يمكن تحميلها لشخص آخر فهي فردية<sup>1</sup>.

ج - مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي :

- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي :

يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر و يخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري ، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر. يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى :

أ- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو منتفعين به أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

ب- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

ج- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أو لا<sup>2</sup>.

يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يخول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر ، بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها في بلدان أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خلاص رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، ج1، دار هومة للطباعة و النشر، 2005، ص 69.

<sup>2</sup> المادة 3 : من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2012، ص 19.

<sup>3</sup> المادة 4 : من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2012 مرجع سبق ذكره، ص 19.



و بينما يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي :

(1) الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه 120000,00 في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

(2) السفراء و الأعوان و الدبلوماسيون و القناصل و الأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تضع البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين<sup>1</sup>.

### – الأنشطة المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي :

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو صندوق التأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بـ 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترفيتها ، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

و تمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف 3 عمال على الأقل للمدة غير محددة. و يترتب عدم إحترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الإعتماد و المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة التسديد<sup>2</sup>.

يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات (10) الحرفيون التقليديون و كذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

يستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين و كذلك الهياكل التابعة لها.
- مبالغ الإجراءات الإجراءات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- المداحيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالطبيعة الموجهة للإستهلاك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 5 : من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2012، مرجع سبق ذكره ص19.

<sup>2</sup> المادة 13 : من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2012، مرجع سبق ذكره ص 19.

د - تحديد المداخل أو الأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل :

(1) الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية (BIC) :

تعتبر أرباحا صناعية و تجارية لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون و الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية و كذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها<sup>2</sup>.

تكتسي طابع الأرباح الصناعية و التجارية، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :

(1) يقومون بوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها ليشترى باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.

(2) يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، و يقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة او التقسيم بالتنازل عن الاستفادة من وعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

(3) يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو صناعي أو جزء منها أو لا.

(4) يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة و صاحب الإمتياز مستأجر الحقوق البلدية.

(5) يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحرية المألحة أو المماخ.

(6) يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.

(7) كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية و التجارية لتطبيق ضريبة الدخل المداخل المحققة من قبل التجار الربانية الصيادين مجهزي السفن و مشغلي قوارب الصيد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 11 : مرجع سبق ذكره ص 22.

<sup>3</sup> المادة 12 : مرجع سبق ذكره ، ص 22 - 23.

2) تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة :

يكون نمط فرض الضريبة في صنف الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية على أساس رقم الأعمال المحقق وفق ثلاث أصناف:

1.2/ فرض الضريبة حسب الوحدة الجزافية (IFU):

تأسست الضريبة الوحيدة الجزافية بموجب القانون المالية 2007 لتحل محل النظام الجزائي للضريبة على الدخل الإجمالي و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

أ) مجال تطبيق الضريبة :

❖ الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء، عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار 10000000 دج.

❖ الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار 10000000 دج).

❖ لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي إلى فئتين المذكورين في اعلاه للضريبة الجزافية إلا إذا لم يتم تجاوز السقف عشرة ملايين دينار 10000000 دج.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم من خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام و يتم تأسيس هذه الضريبة كما يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- عمليات البيع بالجملة.
- عمليات البيع التي تقوم بها الوكلاء المعتمدون.
- موزعوا محطات الوقود.
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.

- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات و المؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم<sup>1</sup>.

### (ب) معدلات الضريبة الوحيدة الجزافية :

حسب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 يحدد معدل الضريبة الوحيدة الجزافية 5% بالنسبة لبيع الأشياء و البضائع عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار 10000000 دج و معدل 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10000000 دج)<sup>2</sup>.

### (ج) تحديد الضريبة الوحيدة الجزافية :

ترسل الإدارة تبليغا إلى المستغل الخاضع للضريبة الجزافية بموجب عليها مع إشعار باستلام تبين فيه النسبة لكل سنة من الفترة السنتين العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال.

يتوفر المعني بالأمر على أجل مدته ثلاثون (30) يوما، إعتبارا من تاريخ استلام التبليغ لإبداء إما موافقته أو تقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام أعمال التي يمكن قبولها.

و في حالة موافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد يعتمد التقرير الذي تم تبليغه كأساس لغرض الضريبة.

و إذا رفض بالأمر التقدير المبلغ له أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر يمكن لهذا الأخير بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه ان يطلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية.

و عندما يتبين أن رقم الأعمال الخاص لسنة من سنتي الفترة الجزافية، يتجاوز نسبة 30% من رقم الأعمال المعتمد من دون أت يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا، يمكن للإدارة الجبائية في هذه الحالة إعادة النظر في الأسس المعتمدة.

<sup>1</sup> المادة 282 من قانون الضرائب ، المؤرخ في 2012 ، ص 140.

<sup>2</sup> حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص

## الفصل الأول: الضرائب والرسوم ضمن النظام المحاسبي الجديد

يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مشغل في كل سنة مدينة لفترة سنتين من طرف مصلحة الضرائب التي تتيح لها مكان ممارسة النشاط، يمكن أن يتغير مبالغ الضريبة من سنة إلى أخرى خلال هذه الفترة<sup>1</sup>.

### الجدول رقم (1-3) كيفية توزيع مداخيل الضريبة الجزافية (IFU)

-	حصة ميزانية الدولة	حصة البلديات	حصة الولاية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	غرف التجارة و الصناعة	الغرف الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية و المهن
ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة	48,5%	40%	5%	5%	1%	0,02%	0,48%

المصدر: من إعداد الطلبة و اعتمادا على المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2012، ص 142.

### 2.2 / فرض الضريبة حسب النظام المبسط:

يخضع للنظام المبسط الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون أرباحا صناعية أو تجارية أو حرفية و لا يخضعون لنظام الضريبة الوحيدة الجزافية و لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثة ملايين سنويا (3000.000 دج) للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة يتعين على المكلفين بالضريبة اكتتاب تصريح على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة يتضمن مبلغ الربح الخاص للضريبة المتعلق بالسنة المالية السابقة إذا حققت المؤسسة خسارة يقدم التصريح المتضمن مبلغ الخسارة ضمن نفس الشروط تسلم الإدارة الجبائية إستمارة التصريح عندما ينتهي أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط أن يقدموا بدلا او عوضا عن الوثائق المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :

✓ ميزانية ملخصة.

✓ جدول مبسط للنتيجة الجبائية تبين الربح الإجمالي و كذا المصاريف و الأعياد.

✓ جدول الاهتلاكات.

<sup>1</sup> المادة 282: مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2012 ، ص 141.

✓ كشف المؤونات.

✓ جدول تغييرات المخزون<sup>1</sup>.

### 3.2/ فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي:

يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين لا يخضعون للنظام المبسط المنصوص عليه في المادة 20 من قانون الضرائب حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا.

#### – مجال التطبيق :

- الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار.
- الأرباح المحققة من قبل شركات الأشخاص.
- الأرباح التي يحققها تجار الجملة.
- الأرباح الناجمة عن عملية إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة إلا إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا ثانويا أو ملحقا لمؤسسة صناعية أو تجارية.

#### – التصريح :

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي أن يكتبوا على الأكثر 30 أبريل من كل سنة تصريحاً خاص عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، أما في حالة ما انتهى أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي<sup>2</sup>.

### 3- الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة :

المداحيل الخاضعة للضريبة :

#### 1/ ربوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها:

تمثل ربوع الأسهم و حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها :

<sup>1</sup> المادة 20 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

<sup>2</sup> المادة 18 : مرجع سبق ذكره ، ص 25.

- ✓ شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري.
- ✓ شركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ✓ الشركات المدنية المتحدة تشكل شركة أسهم.
- ✓ شركات الأشخاص و شركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال<sup>1</sup>.

### 2/ المداخيل الموزعة :

تعتبر مداخيل موزعة على وجه الخصوص :

- ✓ الأرباح و الإيرادات التي لا تندرج في احتياطات رأس المال.
- ✓ المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة و غير المقنطرة من الأرباح.
- ✓ إيرادات الأموال المستثمرة.
- ✓ القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركة إما مباشرة و إما بواسطة شخص أو شركة المكافآت و الامتيازات و التوزيعات غير المعلن عنها.
- ✓ المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعدّ مبلغها مبالغاً فيه.
- ✓ أتعاب مجلس إدارة الشركة و النسب المتوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم.
- ✓ الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقدمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي<sup>2</sup>.

### 3/ الالتزامات :

يتعين على الأشخاص المستفيدين من الإيرادات الناتجة عن ربوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها أن يكتبوا قبل 30 أبريل من كل سنة تصريحاً خاصاً يرسلوه إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم.

<sup>1</sup> المادة 45 : من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره، ص 33.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق.

### – المعدلات المطبقة:

- تخضع المداحيل الموزعة لإقتطاع نسبة 20%.
- تخضع عائدات سندات الصندوق ذات أسماء غير معروفة من المصدر نسبة 25%.
- تخضع عائدات الديون و الودائع و الكفالات من اقتطاع من المصدر بنسبة 10%.

### 4/ نواتج الديون و الودائع و الكفالات :

و من بين ما يشمل هذا الصنف الفوائد و النواتج الأخرى للديون الرهينة، الامتيازات، أو دين غير مضمون السندات، الكفالات، ودائع المبالغ المالية و الحسابات المالية و الحسابات الجارية، كما أن هذه الأشياء توجب الخضوع للضريبة بمجرد دفع أو تسجيل حساب دائن أو مدين يتم هذا الإخضاع من خلال خصم من المصدر بنسبة 10% و يصل إلى 50% بالنسبة للأوراق لحاملها<sup>1</sup>.

### ثالثا : الرسم على القيمة المضافة : (TVA)

في إطار النظام الجبائي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أفريل 1992م و فيما يتعلق بصياغة النظام القديم للرسوم على رقم الأعمال تم تعويض الرسم الوحيد الإجمالي على رقم الأعمال و الرسم الوحيد على تأدية الخدمات بالرسم على القيمة المضافة.

### 1- مبدأ الرسم على القيمة المضافة<sup>2</sup> :

يقع الرسم على القيمة المضافة على عاتق المستهلك (المدين الحقيقي) و ليس على عاتق المؤسسة (المدين القانوني)، فدور المؤسسة يتمثل فقط في تحصيل الرسم على القيمة المضافة من المستهلك إلى مصلحة الضرائب حيث تعرف القيمة المضافة على أنها "الفرق بين عوائد المبيعات و مشتريات السلع و الخدمات الوسيطة على مدى فترة زمنية معينة مثال ذلك القيمة المضافة بالنسبة للمخازن التموينية خلال شهر معين فهي الفرق بين

<sup>1</sup> محمد دوة "فعالية النظام الجبائي من خلال التكلفة الجبائية" مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2005، ص 91.

<sup>2</sup> جمال العشيبي ، محاسبة المؤسسة و الجباية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، دار الصفحات الزرقاء، الجزائر 2010، ص



مجموع مستلزمات المبيعات (عوائد) خلال ذلك الشهر و مجموع فواتير السلع و الخدمات في مجهزيتها خلال شهر<sup>1</sup>.

و تعرف الضريبة على القيمة المضافة على أنها ضريبة تفرض على القيمة المضافة في كل مؤسسة في سلسلة الإنتاج و التوزيع ، و كل مؤسسة تدفع ضريبة القيمة المضافة التي أضافتها للسلع و الخدمات، و تظهر قيمة الضريبة المحسوبة في كل مستوى في السعر النهائي للمستهلك و بالتالي فإن ضريبة القيمة المضافة تعتبر ضريبة غير مباشرة للاستهلاك كما و أن للرسم على القيمة المضافة مجموعة من المميزات يمكن إنجازها فيما يلي:

- ✓ يشكل ضريبة على الإنفاق يتحملها المستهلك النهائي.
- ✓ يعد ضريبة قيمة لكونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة.
- ✓ يعتبر ضريبة بسيطة، نظرا لقلة المعدلات المستعملة.
- ✓ يمثل ضريبة عامة على المنتجات و الخدمات، لأنها لا تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة أو الخدمة إلى غاية وصولها إلى المستهلك النهائي.
- ✓ يسمح بضمان عدالة ضريبة أكبر للمستهلك النهائي فيما يخص المنتجات المنجزة في الوطن (محليا) و مثلتها المستوردة لأن وعاءها لا يتكون في كل مرحلة من قيمة السلعة بكاملها و إنما بالقيمة المضافة ، أي بمقدار مساهمة المشروع في العملية الإنتاجية.

### 2- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة<sup>2</sup> :

تخضع للرسم على القيمة المضافة :

- 1- عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، و يتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية و يطبق هذا الرسم أيا كان :
- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.
- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

<sup>1</sup> بوعون نصيرة يجاوي ، جباية المؤسسة ، ص 97.

<sup>2</sup> المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2011.

2- عمليات الإستيراد : و تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة<sup>1</sup> :

1- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 4.

2- الأشغال العقارية.

3- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، و التسليمات لأنفسهم التي بدورها تنقسم إلى :

أ- عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

ب- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة، على أن تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة من الرسم.

4- عمليات الإيجار، و أداء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث و جميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.

5- و تخضع كذلك للرسم على القيمة المضافة كل من :

أ- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بإسمهم و ذلك بصفة إعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها.

ب- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفترة السابقة.

ج- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء و بيعها التي تقوم بها ملاك القطع الأرضية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

د- عمليات بناء العمارات ذات الإستعمال السكني أو المخصصة للإيواء للنشاط المهني أو الصناعي أو التجاري و بيعها إذا كانت منحرة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

<sup>1</sup> حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات ، ص

6- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون و الشركات. باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي و شبه الطبي و البيطري.

7- الحفلات الفنية و الألعاب بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص و لو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

8- الخدمات المتعلقة بالهاتف و التيلكس التي تؤديها إدارة البريد و المواصلات.

9- العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التأمين.....

- يخضع المعنيون و جوبا للنظام الربح الحقيقي :

يمكن طلب الإختيار، في أي وقت من السنة و يجب أن ينهي الإختيار إلى علم مفتشية الرسوم على الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، و يصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه الإختيار.

### 3- الإعفاءات :

- العمليات التي تتم في الجزائر:

تستثني من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ما يلي:

1- عمليات البيع المتعلقة بما يأتي:

أ- المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.

ب- أسلحة الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم و لكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

ج- مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان.

2- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن: 100.000 دج أو يساويه، بالنسبة

لمؤدي الخدمات و عن مبلغ 130.000 دج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.

و لتطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة، و إذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها.

3- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. أما بالنسبة للمادة 09 من قانون الرسوم على رقم الأعمال فتعفى من الرسم على القيمة المضافة :

- 1- عمليات البيع الخاصة بالخبز و دقيق الإختباز المستعمل في صنع هذا الخبز و الحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق و كذا العمليات الخاصة بالسמיד.
- 2- عمليات البيع المتعلقة ب : الحليب، قشدة الحليب غير المركزين و غير الممزوجين بالسكر أو المحللين بمواد أخرى (ت ج رقم 01-04). الحليب و قشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو محللين بمواد أخرى (ت ج رقم 02-04).
- 3- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.
- 4- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالجمان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين و الطلبة بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.
- 5- العمليات الخاصة التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوط أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

### 4 - استرجاعات الرسم على القيمة المضافة:

#### 1 - أنواع الإسترجاعات :

1 - 1 - الاسترجاع المادي: و يتعلق مباشرة بمشتريات المخزون و الخدمات عليه فكل العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة لها الحق في استرجاع الرسوم التي تتحملها المشتريات و الخدمات إذا توفرت الشروط الشكلية و الموضوعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد جمو، منور أبو سرير، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، ص 165.

**1 - 2 - الاسترجاع المالي :** يتعلق هذا الاسترجاع مباشرة باكتتاب الاستثمارات الموجهة لعمليات الإنتاج كما وسع قانون الرسم على القيمة المضافة مجال الاسترجاعات المالية حتى وصلت إلى الاستثمارات التي تدخل مباشرة في العمليات الإنتاجية مثل : التجهيزات المكاتب المباني الإدارية و التجارية و الصناعية و أجهزة الهاتف و التلكس.

### 2 - حالات استرجاع الرسم على القيمة المضافة :

- ✓ عمليات تصدير البضائع و الخدمات أو تسليم المنتوجات التي يرخص شراءها بالإعفاء.
- ✓ عمليات التصدير المتعلقة بالنقل أو تأمين البضائع إلى غاية الشحن التي و يرخص شراءها بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- ✓ استغلال التصريح بالسلع الموجودة في المخزن الذي يودعه الأشخاص أو مراعاة قاعدة الفارق القانوني في الشهر المعلن بالحق في الخصم للرسم على القيمة المضافة المنصوص عليه في قانون الرسوم على رقم الأعمال.

**3 - إجراءات الاسترجاع<sup>1</sup> :** لاسترجاع الرسم على القيمة المضافة على المدين القيام بالتصريح بالرسم على رقم أعماله الشهري في حدود 4 سنوات و يجب ان يحتوي ملفه على الوثائق الآتية :

- طلب الاسترجاع في نسختين نموذجيتين كل في مطبوعة تقدمها الإدارة يذكر فيها :
- سبب الاسترجاع.
- مبلغ الرسم المعاد بالنسبة لكل فترة خاضعة مع كشف حساب دقيق.
- التدعيم بوثائق مبررة ( شهادة جمركية ، كشف للفواتير ، .....).
- الشهادات الجبائية المبررة (دفع المستحقات الجبائية المودعة و المرتبة في تصريحات الواقعة).
- تقديم كشف من نسختين نموذجيتين من فواتير الشراء المتضمنة على ثلاث أعمدة تظهر :
- الاسم و اللقب للممول.
- تاريخ و مبلغ كل فاتورة.

<sup>1</sup> محمد جمو، منور أبو سرير، نفس المرجع ص 167 - 168.

- مبلغ الرسم المطبق .
- إثبات مبلغ البيع المحقق بالتصدير و لإعفاء من الرسم بواسطة محرر شهادة التصدير أو شهادة الشراء بالإعفاء المؤشر عليها من طرف المصلحة ثم إعادتها.

المطلب الثاني : الضرائب و الرسوم في جدول حساب النتائج:

أولا : تعريف جدول حساب النتائج :

أ) تعريفه :

يتضمن العناصر المرتبطة بتقييم الأداء، و يعتبر جدول حساب النتائج وثيقة تلخيصية للأعباء و النواتج الملحقة خلال الدورة المحاسبية الجارية<sup>1</sup>.

ب) مكونات جدول حساب النتائج:

المعلومات المقدمة في حساب النتائج هي الآتية<sup>2</sup> :

- ❖ تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسة الآتية : الهامش الإجمالي
- القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال.
- ❖ منتجات الأنشطة العادية.
- ❖ المنتوجات المالية و الأعباء المالية.
- ❖ أعباء المستخدمين.
- ❖ الضرائب و الرسوم و التسديدات المماثلة.
- ❖ المخصصات للاهتلاكات و الخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية.
- ❖ المخصصات للاهتلاكات و الخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية.
- ❖ نتيجة الأنشطة العادية.
- ❖ العناصر غير العادية (منتجات و أعباء).

<sup>1</sup> شعيب شنوف ، مرجع سبق ذكره، ص 79.

<sup>2</sup> مرجع سبق ذكره ، ص 24 – 25.

## الفصل الأول: الضرائب والرسوم ضمن النظام المحاسبي الجديد

❖ النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع.

❖ النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة لشركات المساهمة.

❖ (ج) شكل جدول حساب النتائج : يأخذ الشكل الآتي:

الجدول (1-4): جدول حساب النتائج

N-1	N	ملاحظة	
			رقم الأعمال
			تغيير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد التصنيع
			الإنتاج المثبت
			إعانات الاستغلال
			1- إنتاج السنة المالية
			2- استهلاك السنة المالية
			3- القيمة المضافة (1-2)
			أعباء المستخدمين
			الضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة
			4- الفائض الاجمالي للاستغلال
			5- النتيجة العملياتية
			6- النتيجة المالية
			7- النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)
			8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية
			9- النتيجة غير العادية
			10- النتيجة الصافية للسنة المالية
			11- النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1) ومنها حصة ذوي الاقلية (1) حصة المجمع (1)

(1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة.

المصدر : الجريدة الرسمية 2009.

ثانيا : الضرائب و الرسوم في جدول حساب النتائج :

أولا : الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف رواتب و أجور):

1- مفاهيم عامة حول الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف، رواتب و أجور)

أ- المدة القانونية :

المدة القانونية للعمل خلال الأسبوع هي حاليا 40 ساعة أثناء ظروف العمل العادي و تتوزع هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الأقل كما تنص المادة 26 من القانون 90 - 10 المتضمن علاقات العمل أنه لا يجوز أن يتعدى بأية صفة كانت مدة العمل إثني عشر 12 ساعة في اليوم.

ب- العناصر المكونة للأجرة: تتكون هذه الأجرة من الأجر الأساسي، الساعات الإضافية و مختلف التعويضات و المكافآت.

✓ الأجر الأساسي : يحدد الأجر الأساسي لكل فئة من العمال و وفقا للإتفاقات الجماعية التي وقعت عليها المؤسسة ( المادة 118 - المادة 120 من قانون 90 - 10).

✓ الساعات الإضافية : يمكن للمؤسسة المستخدمة أن تطلب من كل عامل القيام بساعات إضافية زيادة على الحدود القانونية دون أن تتعدى 20% من المدة القانونية مع مراعاة أن لا يتعدى مدة العمل 12 ساعة في اليوم. يترتب على الساعات الإضافية دفع تعويض لا يقل بأي حال من الأحوال عن 50% من الأجر العادي للساعة، و عادة ما تقيم الساعات الإضافية على النحو التالي:

تقيم الأربع ساعات الإضافية الأولى المؤداة في أوقات عادية لزيادة 50% تضم الساعات الإضافية الأخرى (ما بعد الأربع ساعات الأولى في أوقات عادية) بزيادة 75% و بينما تضم الساعات الإضافية المؤداة ليلا (ما بين التاسعة ليلا و الخامسة صباحا) بزيادة 100% عن التسعيرة العادية<sup>1</sup>.

✓ المكافآت و التعويضات: تدل كلمة "تعويض" على عنصر مكافأة مالية أو من أجر يخص لتعويض زيادة تكلفة المعيشة أو تسديد مصاريف مترتبة عن ممارسة مهنة و يقصد منها أيضا المدفوعات كتعويضات عن ضرر.

<sup>1</sup> جمال العشيبي ، مرجع سبق ذكره، ص 60-61.



تدل "مكافأة" على كل مبلغ من المال يدفع للأجير إضافة إلى أجرته العادية قصد حثه على الإنتاج و الزيادة في المردود.

✓ **تعويض الخبرة المهنية** : يهدف إلى مكافأة الأقدمية في العمل و بأقدمية العامل في رتبته الأخيرة بقييم تعويض الخبرة المهنية وفقا للإتفاقيات الجماعية (المادة 120 من قانون 90 - 10 المتضمن علاقات العمل)

✓ **تعويض عمل المنصب** : يمنح التعويض للعمال الذين يعينون في عمل تابع لمنصب العمل في أفواج متناوبة حيث يجوز للمؤسسة المستخدمة أن تنظم العمل على أساس أفواج متعاقبة إقتضت ذلك حاجات الإنتاج أو الخدمة بإمكان تقسيم يوم العمل على مرحلتين أو عدة مراحل من اليوم تسمى نوبات و يتناوب على هذه المهام أو الأنشطة عمال مختلفون يعينون في عمل تابع للمنصب الذي يعطي الحق في التعويض يحدد مبلغ التعويض وفقا للإتفاقيات الجماعية (المادة 120 من قانون 90 - 10 المتضمن علاقات العمل).

✓ **تعويض الضرر** : يحصل على تعويض الضرر العامل المعين في منصب عمل تنطوي مهامه على منشآت أو عناصر غير صحية و يتم تقييم هذا الضرر حق التعويض عن الضرر تقييم هذا التعويض وفقا للإتفاقيات الجماعية (المادة 120 من قانون 90 - 10 المتضمن علاقات العمل).

✓ **مكافأة المردود الجماعي** : تعد مكافأة المردود الجماعي أو عقوبته جزاء عن إنتاجية عمل قامت به جماعة من العمال، تحدد الهيئة صاحب العمل الأهداف الواجبة تحقيقها في كل شهر من أشهر السنة بمشاركة ممثلي العمال و اعتماد على بعض الثوابت نذكر من بينها : الكميات المادية النوعية التكاليف.

✓ **مكافأة المردود الفردي** : يكون المردود الفردي مقياسا لكمية العمل و تقدر المكافأة المرتبطة بهذا الجهد أو عقوبته في حالة انعدامه و تمنح لكل عامل يستحقها شهريا أو كل ثلاثة أشهر و ذلك حسب درجة ما تحقق من الأهداف أو برامج العمل.

✓ **تعويض السلة** : تنص المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة على أنه لا يمكن أن تقل القيمة المأخوذ بها 50 دج بالنسبة إلى كل وجبة غداء إلا في حالة تقديم تقرير مقنع قانونيا كما تجدر الإشارة أن عدد الأيام القابلة للتعويض هو 20 يوما ماقصى حد.

✓ **تعويض المنطقة الجغرافية** : يترتب الحق في تعويض المنطقة على مناصب العمل الواقعة في أماكن عمل معزولة و لهذا الغرض تصدر قوائم مناصب العمل التي تمنح فيها حق التعويض.

✓ **المنح العائلية** : حدد المرسوم التنفيذي رقم 96 - 298 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 و المتضمن تحديد المنح العائلية إلى 600 دج على كل ولد و ذلك في حدود خمس أولاد الأوائل المستفيدين يكون هذا حينما لا يتعدى الأجر الخاضع للإشتراك في الضمان الاجتماعي إلى 15000 دج<sup>1</sup>.

✓ **الأجر الوحيد**: يمنح هذا التعويض في حالة ما إذا كانت الزوجة (الزوج) لا يمارس أي نشاط يتقاضى عليه أجر.

✓ **منحة التدريس** : المبلغ السنوي 800 دج على كل ولد ذلك في حدود الخمس أولاد و حينما يكون الأجر الخاضع للإشتراك في الضمان الاجتماعي لا يتعدى 15000 دج.

ج- **الإقتطاعات على الأجور** : للتوصل إلى الأجر الصافي الذي سيتحصل عليه الأجير لابد من اقتطاع بعض العناصر من الأجر الخام المكون من الأجر الأساسي و الساعات الإضافية و مختلف التعويضات و المكافآت الجزء من هذه الإقتطاعات لها طابع إجباري بينما يعتبر الجزء الآخر اختياري.

#### 1 - الإقتطاعات ذات الطابع الإجباري : هي ثلاثة أنواع :

❖ الإشتراك في الضمان الإجتماعي.

❖ الضريبة على الدخل الإجمالي.

❖ و المعارضة على الأجور.

1-1 - **الإشتراك في الضمان الإجتماعي** : يؤسس الإشتراك في الضمان الإجتماعي أو التامينات الإجتماعية بمعدل 9%. لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 50 المؤرخ في 2000/3/4. المتضمن نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي كالآتي :

<sup>1</sup> جمال العشيبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

جدول رقم ( 1-5 ) : يبين الإشتراك في الضمان الإجتماعي

المجموع %	حصة صندوق الخدمات %	الحصة التي يتكفل بها العامل	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الفروع
14	-	1,5	12,5	التأمينات الإجتماعية
1,25	-	-	1,25	حوادث العمل و الأمراض المهنية
16	-	6,5	9,5	التقاعد
1,75	-	0,5	1,25	التأمين عن البطالة
1,5	0,5	0,5	0,5	التقاعد المسبق
34,4	0,5	9	25	المجموع

المصدر : جمال العشيبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 63.

1 - 2 - حساب الضريبة على الدخل الإجمالي : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء التابعين للمؤسسة الإدارية أو التجارية أو الصناعية وفق الجدول الشهري للضريبة المطبقة على الدخل الإجمالي للأجراء و قد تم إنجاز هذا الجدول طبقاً لأحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يحتوي جدول الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء (2008) على عمودين :

العمود الأول : يمثل الأساس الخاضع للضريبة.

العمود الثاني : يمثل مبلغ الإقتطاع الشهري.

جدول رقم ( 1-6 ) : الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء (2008)

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.000 إلى 360.000
30%	من 360.000 إلى 1440.000
35%	أكثر من 1440.000

1 - 3 - المعارضة على الأجرور: قد يتعرض العامل إلى حكم قضائي يجبره على دفع جزء من أجرته إلى المبلغ الذي وضع عليه الحجز و دفعه مباشرة إلى من له الحق فيه.

2 - الاقتطاعات ذات الطابع الاختياري:

من بين الاقتطاعات التي لها طابع اختياري نذكر على سبيل المثال : القروض، تسبيقات على الأجور  
مشتريات بالتقسيط..... إلخ

د - إحتساب الإشتراك في الضمان الاجتماعي و الوعاء الخاضع للضريبة :

فيما يتعلق بالأجور، إحتساب الإشتراك في الضمان الاجتماعي و الوعاء الخاضع للضريبة يتطلبان معرفة  
بالإجراءات القانونية الواردة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما هو الأمر الخاص بقانون الضمان  
الاجتماعي.

1- حساب الإشتراك في الضمان الاجتماعي :

يؤسس الإشتراك في الضمان الاجتماعي (الوعاء الخاضع) أو التأمينات الاجتماعية على أجرة المنصب بمعدل  
9%، تتكون أجرة المنصب من العناصر التالية :

أجر المنصب S.Poste	✓	أجرة الأساس SB. Salaire de base.
	✓	ساعات إضافية Heures Supplémentaires
	✓	تعويض الخبرة المهنية IEP
	✓	تعويض الضرر Imi Sance
	✓	تعويض عمل المنصب
	✓	مكافأة المردود الجماعي PRC

2 - حساب الوعاء الخاضع للضريبة: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لوعاء يتكون من أجر

المنصب و العناصر المكملة التي بدورها تحتوي على ما يلي:

العناصر المكملة للأجرة	✓	تعويض السكن.
	✓	تعويض السلة P.Panier
	✓	تعويض استعمال السيارة IV

### ✓ تعويض مصاريف المهنة ITP

يتم تعديل المجموع المحصل عليه بحذف مبلغ الإشتراك في الضمان الإجتماعي الذي يساهم به الأجير، و يمكن تلخيص حساب الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي في العلاقة التالية :

(أجرة المنصب + العناصر المكملة للأجرة - الإشتراك في الضمان الإجتماعي SS)

قبل القراءة في سلم الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة يجب تقريب المبلغ الناتج عن العلاقة أعلاه إلى العشرية الأصغر.

### هـ - الأجرة الإجمالية :

تتكون الأجرة الإجمالية من أجرة المنصب، العناصر الأخرى و التي بدورها تحتوي على ما يلي :

✓ المنح العائلية .

✓ الأجر الوحيد .

حينما يشغل الأجير في المناصب الجنوبية المعزولة يضاف لهذه العناصر ما يلي :

✓ تعويض السلة .

✓ تعويض السكن<sup>1</sup> .

تتمثل العناصر الأخرى مجموعة لا تدخل في حساب الضريبة على الدخل الإجمالي و لا في حساب الإشتراك في الضمان الإجتماعي.

و - الأجر الصافي : تساوي الأجرة الصافية للدفع، الأجرة الإجمالية بعد طرح مختلف الاقتطاعات مهما كانت طبيعتها (إختيارية ، إجبارية) وكذا المعارضة على الأجور إن وجدت.

ي - أعباء صاحب العمل : إضافة إلى تسديد الأجور، يتحمل صاحب العمل أعباء أخرى تتمثل في :

<sup>1</sup> جمال العشيبي ، مرجع سبق ذكره ص 169.

❖ المساهمة في تمويل صندوق الضمان الإجتماعي: ذلك بمعدل 26% من مجموع أجر المناصب لكافة أعمال المؤسسة.

❖ تمويل الخدمات الإجتماعية و الثقافية : و ذلك بمعدل 3% من مجموع أجر الإجمالية لكافة عمال المؤسسة مع الملاحظة أنه يجب إدماج مجموع عناصر الأجرة التي تتحملها المؤسسة فعلا.

ثانيا : الرسم على النشاط المهني TAP :

الرسم على النشاط المهني هي ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحقق من النشاطات الصناعية و التجارية و الخدمية خارج الرسم على القيمة المضافة .

**1/ مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:**

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائم و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

- رقم أعمال يحققه في المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية الضريبة على أرباح الشركات.

و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه يستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الإستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات و الجماعات المحلية.

**2/ معدلات الرسم على النشاط المهني TAP :**

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2% و ذلك حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

### 3/ الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني :

1- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغ ثمانين ألف دينار 80000 دج سنويا إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع و الأشياء و اللوازم و السلع المتخذة للإستهلاك في عين المكان أو الذي لا يتجاوز خمسون ألف دينار 50000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الآخرين الناشطين في قطاع الخدمات.

و للإستفادة من هذا الإمتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص.

2 - مبلغ عمليات البيع الخاصة بالنقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة مباشرة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

3 - مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الواسعة للإستهلاك المدعمة من طرف ميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض.

4 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد و السلع الإستراتيجية المحددة من طرف المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 15/01/1996 المتضمن لكيفية تحديد سعر بعض السلع و المواد و الخدمات الإستراتيجية عندما يكون هامش الربح بالتجزئة لا يتجاوز 10% .

5 - الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الإئتمان الإيجاري المالي.

6 - العمليات المنجزة بين شركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

7 - المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الإطعام المصنف و الأسفار.

ثالثا : الضريبة على أرباح الشركات IBS:

### 1/ تعريف الضريبة على أرباح الشركات و خصائصها :

أ ( تعريف الضريبة على أرباح الشركات : هي كل ضريبة مباشرة تطبق سنويا على مجموع الأرباح و المداخيل المحققة من طرف الشركة و الأشخاص المعنويين و قد تأسست هذه الضريبة تجسيدا لمبدأ الفصل بين الضريبة على دخل الأشخاص و الضريبة على دخل الشركات، تدفع لصالح الميزانية العامة للدولة تعتبر من أهم مداخيل و إيرادات الدولة.

### ب ( خصائص الضريبة على أرباح الشركات<sup>1</sup> :

- ✓ ضريبة وحيدة: تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ✓ ضريبة سنوية: تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ✓ ضريبة عامة: كونها تفرض على جميع الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- ✓ ضريبة نسبية: يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت و ليس لجدول تصاعدي.

### 2/ المجال الإقليمي لضريبة على أرباح الشركات :

تستحق الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر و تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص :

- ✓ الأرباح المحققة في شكل شركات، و العائدة من الممارسة العادية لنشاط ذات طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.
- ✓ أرباح المؤسسات و إن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.
- ✓ أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.
- ✓ إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطا بالجزائر و خارج التراب الوطني فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الإقتضاء.
- ✓ من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> منور أبو سرير ، محمد حمو ، مرجع سبق ذكره ص 121.



3/ مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

- ✓ الشركات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
- ✓ الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12
- ✓ الشركات التعاونية والإتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 147

4/ المعدلات المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات :

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي :

- ✓ 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء و الأشغال العمومية و كذا الأنشطة السياحية و يطبق هذا المعدل كذلك على الأنشطة المختلطة.
- ✓ 25% بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات.
- ✓ 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة و الخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم<sup>2</sup>.

5/ كيفية التصريح بالأرباح الخاضعة للضريبة :

أ ( التصريح بالوجود (Série GN8) :

يجب على المكلف (طبيعي / معنوي) أن يقدم في الأيام الثلاثين الأولى من بداية نشاطه إلى إدارة الضرائب المختصة إقليميا تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه ، تعاقب المؤسسة التي لم تقدم تصريحها بالوجود بدفع غرامة مالية جبائية محددة 30.000 دج.

ب ( التصريح الشهري (Série GN50) :

<sup>1</sup> المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2012، مرجع سبق ذكره ، ص 67

<sup>2</sup> المادة 150 ، مرجع سبق ذكره ، ص 69

يجب أن يكتب خاصة من طرف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي النظام المبسط (المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات IBS و المؤسسات الفردية أو مؤسسات الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG).

و الخاضعين لنظام الضريبة الوحيدة الجزافية و الإدارة العمومية بحيث يقدم التصريح لإدارة الضرائب خلال 20 يوم الموالية للشهر المصرح به<sup>1</sup>.

### 6 آلية دفع الضريبة :

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات وفق النظام التسبيقات على الحساب من جهة و رصيد التصفية من جهة أخرى و تستحق هذه التسبيقات الدفع في تواريخ محددة موزعة كالتالي :

#### 1 تاريخ القسط الأول :

20 فيفري ← 20 مارس ( على أساس الضريبة لسنة (ن - 2) لأن (ن - 1) لم يحدد الربح بعد.

#### 2 تاريخ القسط الثاني :

20 ماي ← 20 جوان ( على أساس ضريبة (ن - 1).

#### 3 تاريخ القسط الثالث :

20 أكتوبر ← 20 نوفمبر على أساس ضريبة (ن - 1).

و مبلغ كل قسط = ربح النشاط (ن - 1) × 19% أو 25% أو 30%

رصيد التصفية = ربح السنة × 25% أو 19% = مبلغ التسبيقات = النتيجة

أما رصيد التسوية فيكون قبل 20 أفريل من السنة الموالية كل رصيد يساوي 30% من IBS للسنة الماضية قبل

13 أفريل. **رصيد التسوية = الضريبة - مجموع التسبيقات<sup>1</sup>**

<sup>1</sup> أحمد ياساس، محاضرات غير منشورة، مقياس الجباية المعمقة للمؤسسة، لسنة أولى ماستر كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2011 - 1012 جامعة عمار تليجي، الأغواط.

## الفصل الأول: الضرائب والرسوم ضمن النظام المحاسبي الجديد

---

و فيما يخص المؤسسات حديثة النشأة قيمة كل تسبيق تعادل 30% من الضريبة المحسوبة على أساس 5% من رأس المال.

و تتم التسوية عند إيداع التصريح السنوي و توجد ثلاث حالات :

أ ) مجموع التسيقات المدفوعة يعادل الضريبة المستحقة الدفع : في هذه الوضعية يكون رصيد التصفية معدوم و لا توجد تسوية .

ب ) مجموع التسيقات أصغر من الضريبة المستحقة الدفع : يكون رصيد التصفية موجب أي توجد تسوية إذا يجب دفع قيمة الفرق.

ج ) مجموع التسيقات أكبر من الضريبة المستحقة الدفع : يكون رصيد التصفية سالبا و توجد تسوية حيث يعتبر الفرق بمثابة تسبيق للسنوات السابقة.

المطلب الثالث : الغرامات الجبائية المطبقة على المؤسسة الاقتصادية

أولا : مفهوم الغرامة و آثارها على المؤسسة :

---

<sup>1</sup> محمد دوة ، مرجع سبق ذكره ، ص 228.

أ ( مفهوم : تعرف الغرامة على أنها عقوبة مالية رادعة تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية، و الأصل في الغرامة هو توقيع الجزاء دون النظر إلى حصيلتها كمورد من الموارد المالية الدولية<sup>1</sup>.

كما تعرف على أنها مبلغ من المال تقره الدولة على أي شخص يخالف القانون<sup>2</sup>.

ب) أثر الغرامة من الناحية الجبائية : إن الإيداع المتأخر للتصريحات هو صورة من صور الغش الضريبي و ذلك حسب المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و ذلك باعتبار كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير كل جزء من مبلغ الضرائب و الرسوم كما هي مبينة في التصريحات المودعة<sup>3</sup>.

و يعد الغش الضريبي تصرف غير مشروع و يمثل عدم احترام إرادي لأنه إنتهاك لروح القانون و إرادة المشرع باستخدام طرق احتيالية و تدليسه من جانب المكلف بالضريبة بقصد التخلص من عبئ الضريبة و يؤدي التأخر في إيداع التصريح إلى آثار سيئة من ناحية حصيللة الضرائب و مالية الدولة و عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأفراد، إذ أنه يفوت على الدولة تحقيق جزءا هاما من حصيللة الضرائب كما أن تمادي المؤسسة في التأخر في إيداع تصريحات عن آجالها المحددة يؤدي بها إلى تغيير نظرة مصلحة الضرائب اتجاه تلك المؤسسة و بالإضافة إلى عدم استفادتها من التسهيلات التي تمنح لها في حالة عدم قدرتها على التسديد الكامل للضريبة التي فرضت عليها.

ج) أثر الغرامة من الناحية المحاسبية : لم يقتصر المشرع على معاقبة الفاعل الرئيسي بل أدخل معه و بذات العقوبة الشركاء الذين ساعدوه في ذلك، فيعاقب كل من اتفق أو ساعد المكلف بالضريبة على التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها، و ألزم القانون الشريك المحكوم عليه بأن يكون مسؤولا بالتضامن مع المكلف بالضريبة في أداء القيمة الضريبة المستحقة التي يتم أدائها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حامد عبد المجيد دراز و مرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، اسكندرية- مصر، سنة 2000، ص257.

<sup>2</sup> طارق الحاج ، المالية العامة ، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999، ص 47.

<sup>3</sup> العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، دار هومة ، طبعة 2005 ، الجزائر ص 31.

<sup>4</sup> بن عبد الرحمان ذهبية، بوزفاق سهيلة، الضرائب و الرسوم في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2005 – 2006، ص 91.

و لما كان المحاسب يقوم بدور أساسي في مراقبة تطبيق الضريبة و بيان الإيرادات الخاضعة لها، فإنه يتحمل غرامة التأخير حسب المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المادة 52 من مجموعة النصوص التشريعية القانونية لضبط مهنة المحاسب.

و يؤدي التصريح المتأخر للضرائب و الرسوم المستحقة إلى تطبيق غرامات تؤثر سلبا على نتيجة المؤسسة بحيث تدخل هذه الغرامات ضمن الأعباء الإستثنائية، و تقلل من نتيجة خارج الإستغلال للمؤسسة المعنية بدفع الغرامة و التي بدورها تؤدي إلى التقليل من نتيجة الدورة دون التقليل من النتيجة الجبائية.

### ثانيا : الغرامات المطبقة على التصريحات السنوية :

#### I. الغرامات المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات : في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل

النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي مازالت لم تفرض عليها الضريبة.

بعد سحب الإعتماد المقرر في المادة 141 من القانون يجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف على النشاط ضمن أجل (10 أيام) و أن يحيطوه علما بالتاريخ الذي سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا و كذا عند الإقتضاء اسم المتنازل له و لقبه و عنوانه. و يسري تاريخ العشرة أيام إبتداءا من الإشعار، و اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري<sup>1</sup>.

#### ❖ عقوبات ناتجة عن نقص التصريح :

10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها أقل أو يساوي 50.000 دج.

15%  $\geq 50000$  إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها  $\geq 200.000$  دج.

25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها أكبر من 200.000 دج.

#### ❖ في حالة الغش :

نسبة العقوبة 100% إذا كان المبلغ المتملص أقل من 5000.000 دج.

ترفع النسبة إلى 200% إذا كان المبلغ المتملص منه يفوق 5000.000 دج.

<sup>1</sup> المديرية العامة للضرائب : قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2012، مرجع سبق ذكره المادة 195، ص 105.

## الفصل الأول: الضرائب والرسوم ضمن النظام المحاسبي الجديد

و في حالة تأخير عن تقديم التصريح بالوجود تطبق عقوبة 30.000 دج<sup>1</sup>.

الجدول رقم (1-7) : الزيادة الناتجة عن تأخير تقديم التصريح السنوي

الزيادة واجبة الدفع	مدة التأخير
10%	لا يتعدى الشهر
20%	يتعدى الشهر و لا يفوق شهرين
25%	تتعدى الشهرين

المصدر : قانون المالية 2012.

الجدول رقم (1-8) : الغرامات الناتجة في تقديم التصريح السنوي في حالة الإعفاء

الزيادة واجبة الدفع	مدة التأخير
2500	لا يتعدى الشهر
5000	يتعدى الشهر و لا يفوق شهرين
10.000	تتعدى الشهرين

المصدر : قانون المالية 2012.

**II.** الغرامات المطبقة على الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رواتب و أجور :

حسب المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فيجب على المكلف بالضريبة على الإجمالي صنف رواتب و أجور الذي لم يقدم التصريح السنوي في آجاله المحددة و في الأصل يجب أن يقدم إلى مفتشية إدارة الضرائب التابعة لها قبل 01 أفريل من السنة الموالية و إذا تم التصريح في 01 أفريل تطبق غرامة نسبتها 10% من المبلغ المستحق، و في حالة تجاوز الشهر (أفريل) أي قدم التصريح في شهر ماي ترفع نسبة الغرامة إلى 15% و تطبق غرامة نسبتها 25% إذا تجاوز شهر ماي أي قدم التصريح السنوي للضريبة في شهر جوان.

**III.** الغرامات المطبقة على الضريبة على مداخيل القيم المنقولة :

<sup>1</sup> المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2012 مرجع سبق ذكره ، ص 102.

تطبق غرامة نسبتها 10% على المكلف بالضريبة على مداخيل القيم المنقولة المصرح بها إذا تجاوزت المدة المحددة قانوناً وذلك قبل أجل 01 أفريل من السنة الموالية من سنة تحقيق الضريبة و إذا تم التصريح في 01 ماي تطبق عليه غرامة بنسبة 15% و ترفع هذه النسبة إلى 25% من المبلغ المستحق إذا تم التصريح بدءاً من 01 جوان.

### IV. الغرامات المطبقة على الرسم على النشاط المهني :

يطبق على المكلف بالضريبة الذي تأخر في تقديم تصريح بالضريبة المستحقة غرامة بنسبة 10% من الحقوق المستحقة في مدة شهر من التاريخ المستحق فيه.

و تطبق غرامة نسبتها 15% من المبلغ المستحق خلال الشهر الثاني من التاريخ المستحق فيه الدفع ، و تطبق غرامة بنسبة 25% إذا قدم التصريح في الشهر الثالث من تاريخ الإستحقاق.

### المبحث الثاني : الدراسات السابقة

– دراسة بورنان يمينة، 2013، بعنوان " تأثير النظام الجبائي الجزائري في تحديد الربح دراسة حالة الضريبة على أرباح الشركات IBS مؤسسة مطاحن الأغواط، الدراسة في الأصل عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، حيث حاولت الطالبة التطرق إلى المعالجة الجبائية للربحية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية باتباع منهجية الوصف و ذلك عند عرض تعاريف و نصوص متعلقة بالنظام المحاسبي المالي و بأهم الضرائب المتعلقة بالربح على المؤسسة الاقتصادية في ظل النظام الجبائي الجزائري و منهجية التحليل بالإضافة إلى توظيف ما أتيح لها من معلومات متعلقة بالمؤسسة محل الدراسة و اعتمدت في دراستها على الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسة (مطاحن الأغواط) و على الملتقيات الوطنية و بعض المواقع على شبكة الأنترنت و مراجع المكتبة، و قد توصلت من خلال دراستها إلى عدة نتائج نذكر منها:

- ✓ أن النظام الجبائي ما هو إلا مجموعة من القواعد و القوانين تطبق على مجموعة من الأفراد خلال فترة زمنية معينة و يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص ليصبح فعالا.
- ✓ أن قياس فعالية النظام الجبائي تكون بعدة مؤشرات حددها علماء المالية.
- ✓ المعالجة المحاسبية و الجبائية للربح و المتمثلة في الضرائب على الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، من خلال الدراسة المعالجة المحاسبية و الجبائية للضرائب المفروضة على الأرباح معرفة الإلتزامات و الإعفاءات و العقوبات المفروضة.

#### أوجه الاختلاف :

اقتصرت الطالبة في هذه الدراسة على المعالجة المحاسبية لضريبة IRG و IBS ولم تتطرق للضرائب الأخرى و الرسوم. و في دراستنا هذه حاولنا قدر الإمكان إظهار الضرائب و الرسوم التي تدخل ضمن الميزانية و جدول حساب النتائج.

– دراسة بن عبد الرحمان ذهبية و بوزفاق سهيلة، 2006، بعنوان "الضرائب و الرسوم في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية (المعالجة المحاسبية)" وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، حيث هدفت الدراسة إلى الاجابة على الاشكالية التالية: كيف تتم المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و ما هي مختلف العقوبات التي تسلط عليها في حالة مخالفة ذلك، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في وصف المؤسسة و الجداول المالية من ميزانية و جدول حساب النتائج و مختلف الضرائب و الرسوم الموجودة في المؤسسة الاقتصادية، و المنهج التحليلي لإظهار المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم الموجودة في المؤسسة و العقوبات و الغرامات الناتجة عن عدم التصريح أو التأخر عنه و من النتائج التي توصلت إليها :

- ✓ لا يمكن الفصل بين المحاسبة و الجبائية.



- ✓ الإمام بالجباية شيء لا بد منه للتحكم الجيد في المحاسبة؛
  - ✓ أي إيراد تحققه المؤسسة من خلال نشاطها تأخذ الدولة نصيبها منه من خلال فرض نوع من الضريبة أو الرسم عليه.
  - ✓ التأثير السلبي للغرامات الناتجة عن عدم تقديم التصريح أو التأخر في إيداعه في آجاله المحددة.
- أوجه الاختلاف :

يكمن الاختلاف في أن الدراسة عاجلت مختلف الضرائب و الرسوم في المؤسسة الاقتصادية وفق المخطط الوطني المحاسبي PCN على عكس الدراسة التي قمنا بها في هذا المجال من خلال التطرق إلى المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم حسب النظام المحاسبي المالي الجديد.

– دراسة جنخدم محمد، 2004، بعنوان " فعالية التحفيزات الجبائية و تأثيرها على الوعاء الجبائي " الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، حيث حاول الطالب دراسة ماهية فعالية النظام الجبائي و علاقتها بالتحفيزات الجبائية، و لقد توصل من خلال دراسته إلى عدة نتائج نذكر منها ما يلي :

- ✓ كيفية تأثير الفعالية الجبائية على التحفيزات الممنوحة للمستثمرين كما تطرق إلى وضع مؤشرات خاصة بهذه التحفيزات الممنوحة في النظام الجبائي الجزائري، كما تطرق إلى دراسة الضرائب بنوعها المباشرة و غير المباشرة و كيفية التحصيل الجبائي من خلال إعفاءات ممنوحة للمستثمرين و رغم الإصلاحات التي تكلم عنها إلا أن النظام الجبائي لن يكون فعالا و تطبيق كافة الإصلاحات.

### خلاصة الفصل :

من خلال معالجتنا لهذا الفصل عبر مختلف الضرائب و الرسوم المفروضة على المؤسسة الاقتصادية تمكنا من حصر الضرائب و الرسوم الموجودة على مستوى الميزانية و التي تشمل كل من الضرائب المؤجلة و الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف رؤوس الأموال المنقولة و الرسم على القيمة المضافة، و كما تم حصر الضرائب و الرسوم الموجودة على مستوى جدول حساب النتائج و التي تشمل كل من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رواتب و أجور و الضريبة على أرباح الشركات كما تم تحديد مختلف العقوبات الناتجة عن عدم التصريح بالضريبة في الآجال المحددة قانونا.

## الفصل الثاني

المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في النظام المحاسبي المالي الجديد

(دراسة حالة)

### تمهيد:

بعد استعراض أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بالضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية، ومن خلال هذا الفصل سنحاول معرفة الجانب التطبيقي لكيفية حساب الضريبة المفروضة على المؤسسة و ذلك من خلال دراسة حالة مؤسسة تجارية.

## المبحث الأول: الطريقة و الأدوات

استخدمنا في الدراسة كل من قوائم مالية من ميزانية أو جدول حساب النتائج وبعض الملاحق الخاصة بالمؤسسة محل الدراسة

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم في الميزانية.

### أولاً: المعالجة المحاسبية لـ TVA

يطبق الرسم على القيمة المضافة على الناتج لعمليات الخاضعة حيث نصت المادة الأولى من القانون الرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال الناتج.

ونجد المؤسسة محل الدراسة تخضع للرسم على القيمة المضافة TVA وذلك من خلال عملية بيع الأدوات المدرسية بمعدل 17%

الجدول رقم (2-1) يمثل الرسم على القيمة المضافة TVA المدفوعة من طرف المؤسسة خلال سنتين

2013/2012

التعيين	2012	2013
رقم الأعمال	10389282634	12155690962
النسبة	%17	%17
الحقوق واجبة الدفع	1766178047	2066467463

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على جدول حسابات النتائج للسنتين (2013/2012).

1766178047	1766178047	الضرائب الأخرى والرسوم والتسديدات المماثلة	447
1766178047		بنك	512

2066467463	2066467463	الضرائب الأخرى والرسوم و التسديدات المماثلة	447
2066467463		الصندوق	53

تعليق:

من خلال الجدول رقم (2-1) نلاحظ أن المؤسسة محل الدراسة تحقق أرباحا كبيرة و متزايدة خلال سنتين (2012/2013) وبالتالي تكون الحقوق المفروضة عليها في تزايد مستمر بزيادة رقم الأعمال (الربح) و بمعدل 17% المطبق عليها حيث نجد أن الرسم على القيمة المضافة TVA سنة 2012 قدر بـ 1766178047 دج و في سنة 2013 قدر بـ 2066467463 دج وهذا يفسر ارتفاع الرسم على القيمة المضافة TVA لدى المؤسسة محل الدراسة و بالتالي ارتفاع رقم الأعمال من سنة إلى أخرى.

**المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم في جدول حسابات النتائج**

**أولا: المعالجة المحاسبية للرسم على النشاط المهني (TAP)**

الرسم على النشاط المهني TAP هو عبارة عن ضريبة مباشرة تستحق دوريا بقيمة رقم الأعمال الذي تحققه في الجزائر أشخاص الطبيعيون أو معنويون الذين لديهم نشاطا مهنيا بصفة دائمة، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة.

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في النظام المحاسبي المالي الجديد (دراسة حالة)

أما بالنسبة لمؤسسة محل الدراسة، تخضع للرسم النشاط المهني بمعدل 2% من رقم الأعمال المحقق.

وسنحاول توضيح قيمة الرسم على النشاط المهني TAP المدفوع من طرف المؤسسة محل الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2-2): يمثل قيمة الرسم على النشاط المهني TAP المدفوع من طرف مؤسسة محل الدراسة خلال سنتين (2013/2012)

التعيين	2012	2013
رقم الأعمال	10389282634	12155690962
النسبة	2%	2%
حق واجب الدفع	207785652,6	243113819,2

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على جدول حسابات النتائج لسنتين (2013/2012)

المعالجة المحاسبية للرسم على النشاط المهني TAP

642	ضرائب و رسوم غير مسترجعة على رقم الأعمال	207785652,6
447	ضرائب و رسوم و دفعات متشابهة أخرى مرحلة إثبات الرسم كعبء	207785652,6
447	ضرائب رسوم الدفعات متشابهة أخرى	207785652,6
53 أو 512	بنك أو الصندوق مرحلة التسديد	207785652,6

ملاحظة: نفس القيد بالنسبة لسنة 2013.

## ثانيا: المعالجة المحاسبية للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب والأجور

حسب المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتعين على كل مستخدم أو مدين بالرواتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات أجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وريوع عمرية أن تقوم باقتطاع وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130

الجدول التالي رقم (2-3) يمثل كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي للسنتين (2013/2012)

التعيين	2012	2013
الربح المصرح به	4648742,82	6221589,88
النسبة	%35	%35
مجموع الحقوق المفروضة	1495059,987	2045556,458

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التصريحات المقدمة من طرف المؤسسة خلال سنتين (2013/2012).

ولكيفية حساب الحقوق المفروضة على IRG نقوم بالعمليات التالية:

نظرا لأن المؤسسة محل الدراسة تقوم بتطبيق الجدول الخاص بالضرائب على IRG للشرائح يكون الحساب كالتالي:  
لسنة 2012.

$$463434282 = 1440000 - 4648742,82 \text{ دج}$$

$$162201998,7 = 463434282 * \%35 \text{ دج}$$

$$165921998,7 = 372000 + 162201998,7$$

ملاحظة:

نفس الطريقة مع السنة الثانية 2013



165921998,7	165921998,7	ضرائب على الأرباح الخاصة بالنشاط العادي الدولة الضريبة على الدخل	441	695
165921998,7		قيد إثبات الضريبة على الدخل		
169521998,7	169521998,7	الدولة ضرائب على الدخل البنك أو الصندوق	512 أو 53	441

ملاحظة: نفس القيد بالنسبة للسنة 2013

ثالثا: المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات:

إن الاقتران الخاص بالضريبة على أرباح الشركات يفرض على الأرباح المحققة داخل الجزائر من قبل الأشخاص المعنويين دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق

الجدول رقم (2-4): يمثل الضريبة على أرباح الشركات IBS لمؤسسة محل الدراسة خلال سنتين (2013/2012).

التعيين	2012	2013
الربح المصرح به	4648742,82	6221589,88
النسبة	%19	%19
مجموع الحقوق	88326113,58	118210207,7

المصدر: من إعداد الطلبة

نلاحظ من خلال الجدول الضريبة على أرباح الشركات IBS أن المؤسسة محل الدراسة تعرف تزايد مستمر في أرباحها خلال سنتين (2013/1012) حيث في سنة 2012 حققت ربح قدره 4648742.82 دج

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في النظام المحاسبي المالي الجديد (دراسة حالة)

وبالتالي ضريبة IBS قدرها 88326113,58 دج وفي سنة 2013 كان مقدار الضريبة على الأرباح الشركات 11821027,7 دج وهذا بسبب عملية البيع التي تقوم بها المؤسسة محل الدراسة التسجيل المحاسبي للتسيقات لسنة 2013

تسيقات الناتج الجبائي لسنة 2013

الناتج الجبائي لميزانية 2012 كان = 4648742,82 دج

التسبيق الثاني أو الثالث لسنة 2012 هو التسبيق الأول لسنة 2013

التسبيق الأول 139462284,6 دج

التسبيق الثاني يكون كالاتي لسنة 2013

الناتج الجبائي هو 186647696,4 = 30% \* 6221589,88

التسبيق الثاني 35463062,32 = 19% \* 186647696,4 دج

التسبيق الثالث هو أيضا 35463062,32 دج

مجموع التسيقات لسنة 2013 هو

210388409,2 = 35463062,32 + 35463062,32 + 139462284,6

رصيد التصفية = إجمالي الحقوق المفروضة لسنة 2013 \* 19% - مج التسيقات

921787201,54 = 210388409,2 - 118210207,7

ملاحظة:

رصيد التصفية يتم تقديمه لمصلحة الضرائب مع التصريح والميزانية الجبائية للسنة الموالية

المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات

يكون التسجيل كالتالي للتسيقات لسنة 2013

	139462284,6	تسيق على الضريبة		4442
139462284,6		البنك	512	
		رفع التسيق الأول لسنة 2013		

أما التسيق الثاني والثالث يكون نفس القيد لكن بمبلغ التسيق المحقق لسنة 2013 فعلا

	35463062,32	تسيق على الضريبة		4442
35463062,32		البنك	512	
		رفع التسيق الثاني لسنة 2013		

وفي الأخير نرصد الحساب بالقيد التالي

	210388409,2	الضرائب على الأرباح الأنشطة العادية		695
210388409,2		الدولة الضرائب على النتائج	4441	
		الضريبة على أرباح الشركات لسنة n		

نرصد حساب 4441

	120388409,2	الدولة الضرائب على النتائج		4441
210388409,2		تسييق على الضريبة	4442	

### خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل التطبيقي دراسة جميع الأرباح التي تحققها المؤسسة محل الدراسة و الضرائب أو الحقوق المفروضة عليها خلال سنتين (2013/2012) وتطرقنا في المبحث الأول إلى الطريقة و الأدوات المستخدمة في الدراسة من خلال المعالجة المحاسبية للمؤسسة وذلك بالاعتماد على المعطيات المحاسبية و الجبائية حيث تبين لنا أن المؤسسة تحقق أرباح كبيرة من سنة إلى أخرى خلال سنتين (2013/2012) وكذلك لاحظنا أن المؤسسة تستفيد من تخفيض قدره 30% من رقم الأعمال لأنها تبيع بالجملة ومعدل منخفض على أرباح الشركات IBS والمقدر بـ 19% مما يشجعنا على الرفع من مقدرتها على التمويل الذاتي.

المرآة الجع



ظ اظل! امظ-می ظظظ ظ ا ن ظ! 'یمه ظا'! م ن ا! نجاظن ن ظا! عیگ ظ! لم! !  
هگ! ط ن! ظا! د! 'ا'! ا! عیگ ظ! ظ ظاطیل و! ظف! ه ظ! 3116!-

/3117

## المخاض راجع

ب ل! ا! 3! هظ! نم 3! بط یم! نجا! ظظاظن نط! 3! همظ! ای همظظگ!

ا! ل! ط! 30! بط یم! ! ه! 3! ط! 10! ظظظ! ا! ظ! ص ن ظ! 8! نظ! یجاط ن! ظ! ا!

' عیگ ظ! '! ا! ع ن! 31223!-! 2123! ظ ظ! طه بنه ف! 3! 'ا' /

## القوانین و الہراسیم

-! ل! مظ! ط ظ! یمه ظ! 3123/

-! ی! ہل! ای ظ! ف! ظ! ای همظظ! 0! لگی! : 2! 39! بط! 'ا'! 0! 2541! 36! طه! 10! : 311! /



الملاحق

## الملحق رقم 1: الميزانية (الأصول)

SARL XXX			EDITION DU:	14/05/2014 14: 9	
Cité les mandarines Mohammadia - ALGER			EXERCICE:	01/01/13 AU 31/12/13	
N° D'IDENTIFICATION:000516209021548			PERIODE DU:	01/01/13 AU 31/12/13	
<b>BILAN (ACTIF)</b>					
<b>LIBELLE</b>	<b>NOTE</b>	<b>BRUT</b>	<b>AMO/PROV</b>	<b>NET</b>	<b>NET 2012</b>
<b>ACTIFS NON COURANTS</b>					
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif					
<b>Immobilisations incorporelles</b>					
<b>Immobilisations corporelles</b>					
Terrains					
Bâtiments					
Autres immobilisations corporelles		6 655 613,59	3 750 704,51	2 904 909,08	3 884 015,11
Immobilisations en concession					
<b>Immobilisations encours</b>					
<b>Immobilisations financières</b>					
Titres mis en équivalence					
Autres participations et créances rattachées					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants		53 208,21		53 208,21	53 208,21
Impôts différés actif					
<b>TOTAL ACTIF NON COURANT</b>		<b>6 708 821,80</b>	<b>3 750 704,51</b>	<b>2 958 117,29</b>	<b>3 937 223,32</b>
<b>ACTIF COURANT</b>					
<b>Stocks et encours</b>		16 043 986,57		16 043 986,57	12 992 600,31
<b>Créances et emplois assimilés</b>					
Clients		29 186 668,06		29 186 668,06	16 279 974,75
Autres débiteurs		71 653,20		71 653,20	71 653,20
Impôts et assimilés		3 947 808,85		3 947 808,85	2 605 249,97
Autres créances et emplois assimilés					
<b>Disponibilités et assimilés</b>					
Placements et autres actifs financiers courants					
Trésorerie		26 100 255,98		26 100 255,98	32 309 897,21
<b>TOTAL ACTIF COURANT</b>		<b>75 350 372,66</b>		<b>75 350 372,66</b>	<b>64 259 375,44</b>
<b>TOTAL GENERAL ACTIF</b>		<b>82 059 194,46</b>	<b>3 750 704,51</b>	<b>78 308 489,95</b>	<b>68 196 598,76</b>

## الملحق رقم 2: الميزانية (الخصوم)

SARL XXX

Cité les mandarines Mohammadia - ALGER

N° D'IDENTIFICATION:000516209021569

EDITION DU: 14/05/2014 14:10

EXERCICE: 01/01/13 AU 31/12/13

PERIODE DU: 01/01/13 AU 31/12/13

BILAN (PASSIF)			
LIBELLE	NOTE	2013	2012
<b>CAPITAUX PROPRES</b>			
Capital émis		36 000 000,01	36 000 000,01
Capital non appelé			
Primes et réserves - Réserves consolidés (1)			
Ecart de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net - Résultat net du groupe (1)		6 221 589,88	4 648 742,82
Autres capitaux propres - Report à nouveau		8 780 387,15	5 295 265,33
<b>Part de la société consolidante (1)</b>			
<b>Part des minoritaires (1)</b>			
<b>TOTAL I</b>		<b>51 001 977,04</b>	<b>45 944 008,16</b>
<b>PASSIFS NON-COURANTS</b>			
Emprunts et dettes financières			
<b>Impôts (différés et provisionnés)</b>			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits constatés d'avance			
<b>TOTAL II</b>			
<b>PASSIFS COURANTS:</b>			
Fournisseurs et comptes rattachés		15 357 706,37	13 685 522,80
Impôts		3 454 287,16	3 705 398,42
Autres dettes		8 494 519,38	4 861 669,38
Trésorerie passif			
<b>TOTAL III</b>		<b>27 306 512,91</b>	<b>22 252 590,60</b>
<b>TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)</b>		<b>78 308 489,95</b>	<b>68 196 598,76</b>

## الملحق رقم 3: جدول حساب النتائج

SARL XXX

Cité les mandarines Mohammadia - ALGER

N° D'IDENTIFICATION:000516209021569

EDITION DU: 14/05/2014 14:10

EXERCICE: 01/01/13 AU 31/12/13

PERIODE DU: 01/01/13 AU 31/12/13

## COMPTE DE RESULTAT/NATURE

LIBELLE	2013	2012
Ventes et produits annexes	121 556 909,62	103 892 826,34
Variation stocks produits finis et en cours		
Production immobilisée		
Subventions d'exploitation		
<b>I-PRODUCTION DE L'EXERCICE</b>	<b>121 556 909,62</b>	<b>103 892 826,34</b>
Achats consommés	-105 923 540,35	-91 336 954,97
Services extérieurs et autres consommations	-1 859 242,85	-1 274 973,57
<b>II-CONSOMMATION DE L'EXERCICE</b>	<b>-107 782 783,20</b>	<b>-92 611 928,54</b>
<b>III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)</b>	<b>13 774 126,42</b>	<b>11 280 897,80</b>
Charges de personnel	-3 777 460,50	-3 027 977,00
Impôts, taxes et versements assimilés	-1 710 671,00	-1 457 855,00
<b>IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION</b>	<b>8 285 994,92</b>	<b>6 795 065,80</b>
Autres produits opérationnels		
Autres charges opérationnelles		
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeurs	-1 118 154,42	-1 124 040,28
Reprise sur pertes de valeur et provisions		
<b>V- RESULTAT OPERATIONNEL</b>	<b>7 167 840,50</b>	<b>5 671 025,52</b>
Produits financiers	136 985,37	57 228,70
Charges financières	-1 062 987,99	-1 273 769,40
<b>VI-RESULTAT FINANCIER</b>	<b>-926 002,62</b>	<b>-1 216 540,70</b>
<b>VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS ( V+VI)</b>	<b>6 241 837,88</b>	<b>4 454 484,82</b>
Impôts exigibles sur résultats ordinaires		
Impôts différés ( Variations ) sur résultats ordinaires		
<b>TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES</b>	<b>121 693 894,99</b>	<b>103 950 055,04</b>
<b>TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES</b>	<b>-115 452 057,11</b>	<b>-99 495 570,22</b>
<b>VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES</b>	<b>6 241 837,88</b>	<b>4 454 484,82</b>
Eléments extraordinaires (produits) (à préciser)		800 000,00
Eléments extraordinaires (charges) (à préciser)	-20 248,00	-605 742,00
<b>IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE</b>	<b>-20 248,00</b>	<b>194 258,00</b>
<b>X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE</b>	<b>6 221 589,88</b>	<b>4 648 742,82</b>





Nom et Prénom (s) ou  
Raison Social

ACTIVITE:

ADRESSE:

ETAT TVA A RECUPERER

MOIS DE Mars  
2013

N° FISCAL	NOM FOURNISSEUR	N° RC	DATE FACTURE	N° FACTURE	ADRESSE	MONTANT HT	MONTANT TVA
	DOUANNE ALGERIENNE		18/03/2013	5358		3 817 844,00	1 637 395,00
00 1116209016646	SARL TRANSIT SIRINE	0966301 B 04	09/04/2013	184	HAOUCH ATTAR ILOT 3 LOT 5 APPT 3DEB ALGER	52 000,00	8 840,00
000 416096661235	MAGECO	04B0966612	04/03/2013	44	135 Hai Galloul Bordj El-Bahri alger	199 800,00	33 966,00
0 99916000973250	TARROS	99 B 9732	18/02/2013	1691	02 Bd Mohamed Khemisti alger	76 544,92	12 847,48
0000 16001153069	Entreprise Portuaire d'Alger	00B11530	27/02/2013	197865	2 Rue d'Angkor Alger	12 010,00	2 041,70
0000 16001153069	Entreprise Portuaire d'Alger	00B11530	28/02/2013	270618	2 Rue d'Angkor Alger	2 660,40	452,27
0000 16001153069	Entreprise Portuaire d'Alger	00B11530	04/03/2013	270955	2 Rue d'Angkor Alger	8 211,60	1 395,97
0000 16001153069	Entreprise Portuaire d'Alger	00B11530	27/02/2013	270401	2 Rue d'Angkor Alger	18 551,30	3 153,72
0 99916000973250	TARROS	99 B 9732	03/04/2013	1303839	02 Bd Mohamed Khemisti alger	125 637,88	170,00
<b>TOTAL</b>						<b>4 313 260,10</b>	<b>1 700 262,14</b>





Nom et Prénom (s) ou  
Raison Social

ACTIVITE:

ADRESSE:

ETAT TVA A RECUPERER

MOIS DE MAI 2013

N° FISCAL	NOM FOURNISSEUR	N° RC	DATE FACTURE	N° FACTURE	ADRESSE	MONTANT HT	MONTANT TVA
	DOUANNE ALGERIENNE		07/04/2013	6791		1 160 831,00	490 512,00
00 1116209016646	SARL TRANSIT SIRINE	0966301 B 04	23/04/2013	54	HAOUCH ATTAR ILOT 3 LOT 5 APPT 3DEB ALGER	27 000,00	4 590,00
000 416096661235	MAGECO	04B0966612	22/04/2013	309	135 Hai Galloul Bordj El-Bahri alger	108 800,00	18 496,00
99 916 000 895 666	CMACGM ALGERIE	99B0008956	10/03/2013	373249	QUARTIER D'AFFAIRE BEB AZZOUAR ALGER	42 494,08	5 984,00
000 916098270211	DP WORLD	09B0982	06/03/2013	117617	Port D'alger Rue GAO ALGER	972,00	165,24
000 916098270211	DP WORLD	09B0982	06/03/2013	117457	Port D'alger Rue GAO ALGER	13 822,00	2 349,74
0000 16001153069	Entreprise Portuaire d'Alger	00B11530	26/03/2013	10647	2 Rue d'Angkor Alger	2 510,00	426,70
					<b>TOTAL</b>	<b>1 356 429,08</b>	<b>522 523,68</b>











Nom et Prénom (s) ou  
Raison Social

ACTIVITE:

ADRESSE:

ETAT TVA A RECUPERER

MOIS DE NOVEMBRE 2013

N° FISCAL	NOM FOURNISSEUR	N° RC	DATE FACTURE	N° FACTURE	ADRESSE	MONTANT HT	MONTANT TVA
	DOUANNE ALGERIENNE		12/11/2013	3342		3 400 432,00	1 492 330,00
0 999160010146	MTA	010011046B99	04/11/2013	6862	02 Rue Hassiba Benbouali Rouiba Alger	27 200,00	4 624,00
0000 16019013851	MSC	0013032B00	20/10/2013	11682	Coop Nahar N11 Les Sources Bir Mourad Rais	53 580,00	9 108,60
0 999160010146	MTA	010011046B99	11/11/2013	10159	02 Rue Hassiba Benbouali Rouiba Alger	14 400,00	2 448,00
0 999160010146	MTA	010011046B99	11/11/2013	7146	02 Rue Hassiba Benbouali Rouiba Alger	27 200,00	4 624,00
0 999160010146	MTA	010011046B99	18/11/2013	7385	02 Rue Hassiba Benbouali Rouiba Alger	123 000,00	20 910,00
0000 16019013851	MSC	0013032B00	20/11/2013	167	Coop Nahar N11 Les Sources Bir Mourad Rais	113 209,14	136,00
0 1116098786626	EURL THO LOGISTICS	16/00-987866	02/12/2013	673	Cité Garidi 2 BT 64 N01 Kouba Alger	528 253,74	11 050,00
	DOUANNE ALGERIENNE		31/10/2013	3112		1 560 333,00	660 634,00
0000 16019013851	MSC	0013032B00	20/10/2013	11682	Coop Nahar N11 Les Sources Bir Mourad Rais	26 780,00	4 554,30
0 999160010146	MTA	010011046B99	04/11/2013	6862	02 Rue Hassiba Benbouali Rouiba Alger	14 000,00	2 380,00
0 999160010146	MTA	010011046B99	04/11/2013	6862	02 Rue Hassiba Benbouali Rouiba Alger	14 000,00	2 380,00
0 999160010146	MTA	010011046B99	04/11/2013	6862	02 Rue Hassiba Benbouali Rouiba Alger	43 000,00	7 310,00
0 999160010146	MTA	010011046B99	04/11/2013	515	02 Rue Hassiba Benbouali Rouiba Alger	200,00	34,00
0000 16019013851	MSC	0013032B00	10/11/2013	12670	Coop Nahar N11 Les Sources Bir Mourad Rais	17 566,93	136,00
00 1116209016646	SARL TRANSIT SIRINE	04B0966301	07/11/2013	531	Coop Imo Aviation civile lot 03 N5 Ap 3 Haouch Attar Alger	27 000,00	4 590,00
<b>TOTAL</b>						<b>5 990 154,81</b>	<b>2 227 248,90</b>

Nom et Prénom (s) ou  
Raison Social

ACTIVITE:

ADRESSE:

ETAT TVA A RECUPERER

MOIS DE DECEMBRE 2013

N° FISCAL	NOM FOURNISSEUR	N° RC	DATE FACTURE	N° FACTURE	ADRESSE	MONTANT HT	MONTANT TVA
	DOUANNE ALGERIENNE		07/11/2013	9643		3 774 295,00	1 614 579,00
0 999160010146	MTA	010011046B99	11/11/2013	21303	02 Rue Hassiba Benbouali Rouiba Alger	57 200,00	9 724,00
0000 16019013851	MSC	0013032B00	27/10/2013	12079	Coop Nahar N11 Les Sources Bir Mourad Rais	53 580,00	9 108,60
0000 16019013851	MSC	0013032B00	13/11/2013	12841	Coop Nahar N11 Les Sources Bir Mourad Rais	11 711,28	136,00
0 1116098786626	EURL THO LOGISTICS	16/00-987866	01/12/2013	672	Cité Garidi 2 BT 64 N01 Kouba Alger	348 651,72	11 050,00
<b>TOTAL</b>						<b>4 245 438,00</b>	<b>1 644 597,60</b>